

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (38)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا المجلس الثالث والثمانون في مدارس احاديث المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب دفع المال وما عليه من الائم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت وعن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد عن ابي جهيمن - 00:00:30

عبد الله ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:00:49

قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. رواه الجماعة هذا حديث النظر عمر عن ابي جهيمن عبد الله ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه - 00:01:06

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه او ماذا عليه يعني من الائم والوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:01:24

يقول ابو النظر الحديث لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او عاما والحديث رواه الجماعة رواه السبعة البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد - 00:01:50

خامسهم احمد وهذا فيه خطورة المرور بين يدي المصلي اي امامه وهذا النهي لمن مر قريبا منه او بينه وبين سترته ان مر بعيدا عنه فلا يطاله هذا الوعيد والا لم يتناهى ذلك - 00:02:14

ولانه اذا مر بعيدا لا يقال مر بين يديه واذا مر من وراء سترته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى السترة الى العمود يمر الناس - 00:02:45

والبهائم من ورائه من وراء العمود ولا يضره ذلك تعين ان المعنى المراد هو ان يمر بين يدي المصلي وبين سترته ماذا عليه من الائم والوزر لكان ان يقف اربعين - 00:03:00

وابهام الاربعين للتنبيه على خطورة هذا الفعل وشناعتي هب انه اقلها اربعين ساعة يدل على الشناعة والعظة وقف اربعين ساعة خير له من ان يمر بينه وبين المصلي وهذا في ظروف معتادة. اما للضرورة فلا - 00:03:19

قرأ عليه طارئ ضروري بمغص يتحرك الواحد يخلص حظه في المسجد قدامهم الضرورة تقدر بماذا؟ بقدرها قدروا بقدرها والظرف الاستثنائي يخرج عن الظرف المعتاد وهذا فيه مع مدافعة هذا المار - 00:03:48

فيه اثم هذا المار في نفسه وهذا في من مر بين يديه فان مر طولا ليس بين يديه فلا يعد مارا بين يديه تخطى من امامه الى من ورائه فلا يعد هذا مرورا بين يديه - 00:04:11

وهذه كمسألة السترة. الناس فيها بين طرفين ووسط الطرف الاول المغالي في السترة والمدافعة حتى لو وقف امامه واقف اشار اليه وهذا غلو في اعمال هذه الشعيرة يقابلها طرف اخر وهو الاكثر مستهين بها - 00:04:30

استهانة بالسترة واستهانة ايضا بالمرور بين يدي المصلي لا يبالي الى الامرين خطأ كلاهما موقع في موجب الائم والوسط هو الخيار نعم وعن المطلب ابن ابي وداعة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين

يديه - 00:04:58

وليس بينهما سترة. رواه احمد وابو داوود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فيصلّي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد - 00:05:37

هذا حديث المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم من بنو سهم خالد من بنو سيف؟ ذكرناهم - 00:05:58

احد قبائل قريش ثلاثة عشر بالنسبة اليهم السهم منهم من اساطينهم العاص ابن وائل العاص ابن وائل السهمي والذي لاجل منعه الكندي قام حلف الفضول وفيه نزل قول الله جل وعلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا - 00:06:18

يشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام ونسب الباب الى بني سهم لانهم من قبائل قريش من قبائل قريش يروي ذلك المطلب ابن ابي وداعة وقد رواه كثير ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة قال عن بعض اهله عن جده المطلب - 00:06:55

بعض اهله يعدونه انه مجهول وراوي المجهول يتوقف فيه حتى يستبين قال يصل انه رأى النبي يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه يعني امامه وليس بينهما سترة - 00:07:39

رواه احمد وابو داوود قال ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة يعني من طوافه بالسعي هنا ايش الطواف جاء حتى يحاذي - 00:07:59

الركن هاي الحجر الاسود يحاذي به يعني يكون امامه فصلّي ركعتين في حاشية المطاف اي في طرفه. حاشية الشيء طرفه وليس بينه وبين الطواف احد يعني بينهما مسافة ليس بينهما احد - 00:08:18

ان يمر وهذا فيه ما سبق من انه صلى عليه الصلاة والسلام الى غير سترة فهو امر بالسترة ووقع في احوال انه لم يتخذها فدل الامر على الاستحباب ودل الترك على الاباحة - 00:08:39

وفيه ايضا ان العبرة بالمرور انما هو امامه مباشرة الى ثلاثة اذرع او الى سترته وما وراء ذلك فلا حرمة فيه فلا حرمة فيه. وفيه استحباب صلاة الركعتين اثر الاسبوع - 00:09:00

اسبوعه او او سبعة يعني سبعة اشواط ولهذا لو صلى لو طاف واحدا وعشرين شوطا يستحب ان يصلي اثر كل سبعة ركعتين كل سبعة اشواط ركعتين. ذكر بعض العلماء انها تتداخل اذا تتابع الطواف - 00:09:19

يكفي عن الاحدى والعشرين ركعتين اثنتين وهذا محتمل لكن الاول اولى مما جاء في فضل السبع صلاة الركعتين اثره لحديث المطلب ابن ابي وداعة انه صلى ركعتين اثر سبعة وهذا منصرف الى الاشواط السبعة - 00:09:44

ففيه ما سبق من استحباب امر السترة لا وجوبها وفيها جواز المرور تعيد السترة او بعيد قدر السترة فلا حرمة فيه. فمثلا من صلى في مكاني جاز ان يمر المار - 00:10:08

بعيدا عني وان لم يكن لي سترة لاني اذهبت حرمتي لترك هذه السترة فان لم يكن فثلاثة اذرع هذا مذهب جمهور العلماء نعم باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة - 00:10:29

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة. اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت - 00:10:50

رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم نعم هذا الباب في من صلى وبين يديه انسان او بين يديه بهيمة الانسان يشمل الذكر والانثى ويشمل خرنثاء - 00:11:07

وش الخرنثة يا اصيل ها الخرنثة هو المسمى عند الفقهاء بالخنثاء المشكل ما تبينت ذكوريته ولا تبينت انوثته فيه جواز ان يصلي وامامه ادمي مؤمنا كان او كافرا ان كان - 00:11:31

جاءت روايات فيها مقال ان الكافر يقطع الصلاة كالخنزير لكن هذا لا يثبت من وجوه صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام او بين يديه اي بهيمة واقفة او جالسة وهذا الوقوف والمكوث غير المرور. فهذه حال وهي هذه حال - 00:11:55

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة امامه كالجنازة نائمة فاذا اراد ان يسجد قرص رجلها وكفتها وسجد سجد في موضع - [00:12:22](#)

امتداد رجلها على ان الغرفة ضيقة ولا وسيع؟ دل على ان حجرته ضيقة عليه الصلاة والسلام تقول واذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر فيه ان المكث غير المرور المكث سواء جالسا مضطجعا غير المرور - [00:12:42](#)

لا يجوز ان يصلي امامه يتخذ هذا الذي امامه سترة يجوز ذلك بحسب نيته حسب نيته كما في ظهر من امامك فلا يعد انه مار ويجوز ان تتخذ سترة وهذه امرأة وسيأتي ان المرأة تقطع الصلاة في اظهر قوله العلماء - [00:13:05](#)

لكن حال الرقاد والمكث غير حال المرور ودل على ان الشأن تعبدى ليس لان ينصرف اتجاه الشهوة الامر تعبدى نعم طبعاً ميمونة رضي الله عنها انها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه. متفق عليه هذا حديث ميمونة من ميمونة بنت الحارث ابن من هل الحارث هو ملك بني المصطلق تصير ميمونة اخت جويرية - [00:14:00](#)

لا ها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية وهي اخت لبابة بنت الحارث ام الفضل لزوجة العباس سبق لنا لكن تنسون انتم تدرون ليس تنسون ان ابوكم ادم اللهم صلي وسلم عليه - [00:14:24](#)

ورثت النسيان منه ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزماً قال سيدنا رسول الله نسي ادم فنسيت ذريته الا تسان انتم انتم ذرية بني ادم ها عفاريت - [00:14:51](#)

الحمد لله لكن العلم داؤه النسيان ودواؤه المذاكرة والمعاهدة دواء العلم المذاكرة النسيان الله المستعان ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية اخر من نكهن النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عباس - [00:15:10](#)

ها خالته او حبابته ضحك مجذوب ها خالته اخت امه تقول رضي الله عنها اكون حائضاً لا اصلي تكون حائضاً لا تصلي لا تصلي تفسير لجملة حائض وهي مفترشة اي نائمة - [00:15:42](#)

مفترشة امام النبي مثل الجنازة مثل حديث عائشة والنبي يصلي على خمرته ما الخمرة فيه استحباب اتخاذ سجادة في البيت يصلي عليها الخمرة كالسجادة اسم السجادة متأخر الا وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حذاء موضع سجوده - [00:16:07](#)

مسجده موضع سجود وموضع صلاته صلى الله عليه وسلم قالت وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه يعني احس بثوبه العمامة بالرداء بقرب المكان فدل على ان النوم امام المصلي او الجلوس - [00:16:36](#)

يخالف حال المرور والعبور وانه يجوز ان يصلي وامامه المرأة الحائض لا تقطعوا صلاتكم بينما لو مرت المرأة امام المصلي بينه وبين سترته وهي طاهر قطعت صلاته كما يأتي في حديثي - [00:17:01](#)

آآ ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم اذا باب من صلى وبين يديه يعني امامه بين يديه يعني امامه لا مارا وانما لابسا جالسا او مضطجعا نعم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:17:20](#)

زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه - [00:17:41](#)

هذا الحديث في اسناده محمد ابن علي محمد ابن عمر ابن علي ابن العباس منهم من موثقة ومنهم من جرحه والاكثر على انه صدوق قال عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما - [00:18:03](#)

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا من عباس عمه وابيه زاره في بادية لنا اي في البر البادية هي البر كان بين العباس وبين عمر مخاصمة فجاء العباس مغاضبا ولحقه عمر - [00:18:25](#)

شاكيا وقال صلى الله عليه وسلم يا عمر الم تعلم ان عم الرجل صنو ابيه اما عند العباس عندي يعني ما تطلبه من العباس عندي انا كما ذكره الله في النخل - [00:19:00](#)

ابي اي بمقام ابيه والعباس رضي الله عنه كان له مواقف مع النبي عليه الصلاة والسلام تتبعي لها انه حل محل ابي طالب لكن لم يبلغ مبلغ ابي طالب ولهذا لما بايعت الانصار رسول الله البيعتين من كان معه - [00:19:20](#)

حتى انه قال اني لاعرف يثرب واهلها ولا اعرف هذه الوجوه يا رسول الله ليش يعرف يثرب؟ لانهم اخواله على المشهور ان العباس شقيق لمن في عبد الله وابي طالب - [00:19:43](#)

فلم يعرف وجوههم وعرس الوجوه من من جهتين معرفة اعيانها او معرفة من اشباهها ولكن الله ابادر بيض راية الانصار ما قصروا حتى ان اسعد ابن زرارة كان اشد القوم وقتها - [00:20:03](#)

لما اراد البطلة والسبعين رجلا ان يبايعوا النبي عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة وقف بينه وبين رسول الله على مهلا يا قوم اصبروا الدعوة صملي والله ترميكم العرب بسيف واحدة - [00:20:26](#)

فاما ان تكونوا صدقا عند البيعة والا فاعذروا بينكم وبين الله قالوا اليك عنا يا هذا الشاب يا هذا الفتى فوالله لا نقيلا ولا استقيلا رضي الله عنه ما عندهم هياط - [00:20:45](#)

قول قبل الفعل رضي الله عنهم وفعل يصدق القول قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا اي في البر البادية اسم للبدو اسم للبدو وهو البدو عن الحواضر - [00:21:09](#)

وجاء في الحديث الصحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي يا ابا سعيد اني اراك تحب البادية وش تحب ايش البر والبدو - [00:21:32](#)

فاذا كنت في باديتك فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه لا يبلغ مدى صوتك حجر او شجر او ثرى او انس او ملك الا شهدوا لك يوم القيامة ليه بانه نادى واعلن بماذا - [00:21:50](#)

توحيد الله الله جل وعلا يقول يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل عليه من خير وشر وفيه اعلان بالتوحيد ولهذا جاء في الحديث الاخر حديث سلمان ما من مسلم يكون في ارض في ارض فلاة - [00:22:14](#)

اعدت عليها وابديت هالايام لان الناس يحبون فيها البر والمظهار التنزه والتنفخ هذه سنن ما من مسلم يكون في ارض فلاة فتحضره الصلاة فيرفع صوته في الاذان الا شهد له ما بلغ مدى صوته - [00:22:34](#)

حتى الارط حبات الثلاث اشهدي لك فاذا اقام صلى وراءه من لا يحصيهم من جند الله من امامهم انت ايها المصلي من داعيهم الى الصلاة انت ايها المؤذن ها وش تهقى يجيك من الاجور؟ - [00:23:00](#)

واشتاقت حصل من شهادات هؤلاء الجنود من جند الله لك يصلي معك الملائكة تحرك الشياطين حضرتك ومنه جاء الحديث حديث عقبة صلاة في فلاة كسبعين صلاة في رواية خمسين صلاة - [00:23:20](#)

دلوقتي اربعين دل على ان المضاعفة للتكثير وفيه استحباب الظهور الى البر اذا كان لمقصد شريف فمنها التفكر قد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله وامراء اجناده ان يحث الناس اذا - [00:23:41](#)

ظهر الربيع ان يخرج الناس الى البر تفكروا في الله اذا ما هو بالخروج لاجل الاكل والشرب يظهرون مرة والاسواق وملوها من الاكياس في مجاعة الربيع خافت اننا لمسنا العكرة - [00:24:08](#)

فيملونها من المقافي سنة في مجاعة واذا صاروا في خلائهم واوسخه لا المقصود بالخروج الى البر تعود على الطاعة والتنويع فيها خير الربيع فيتفكر في خلق الله كيف انبتها وشق الارض عنها - [00:24:32](#)

وان جمع معها اظهار الشعائر خير على خير وان جمع معها ايضا تفقد من امامه من المساكين ما عندهم بقالات مثل عيالكم اتمنى اللي يمد بيده الشي ويفرح به وادخال السرور على المؤمن وش فضله - [00:24:53](#)

فضل عظيم حتى لو لم يدعوا لك فكيف اذا دعا لك يمر صاحب حاجة تعلمه اية تعلموا حديث تدله على خير كل هذا يحصل لك بتنزهك اذا احتسبت معه هذا العمل الصالح - [00:25:13](#)

واخذوا من هذا الحديث استحباب الخروج الى البادية وزيارتي من فيها من الاقارب مع ان العباس احظري ولا بدوي لكنه يخرج الى

البادية في بادية لنا اي يخرجون اليها قال ولن كلبية - 00:25:34

وحماره ترعى تمشي اما الكلب اتخاذه للزرع وللماشية وللحراسة اتخاذه الصيد ودي المأوى الزرعي وللحراسة. الماشية والحماره ترى الكلبة نجسة والحمار نجسة لكن يحمل عليها عمارة يحمل عليها ويركب عليها ترعى يعني امام النبي عليه الصلاة والسلام -

00:25:54

لكن ليستا قريبة منه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه يعني امامه يحمل على ما سبق من بعدهما عنه

ليس قريباً منه فيقطعان الصلاة وانما امامه بين يديه امامه - 00:26:33

بعيدا عن موضع صلاته فلم يؤخر اي لم يأمر بتأخيرهما ولم يزجر اي يرمي ابي حجر ينهيان عن هالمكان ويبعدان منه ففيه ما استدل

به على انه لو صلى والحماره - 00:26:52

والكلبة بعيدة عنه فان هذا لا يقطع صلاته وفيه انه لم يصلي الى سترة هل جاء لسترة الذكرها هنا لم يأتي له ذكر فهذا حديث ثالث

وصحت فيها ثلاثة احاديث - 00:27:15

شد بعضها بعضا لانه لم يصلي عليه الصلاة والسلام الى سترة ولو صلى اليها لابين في هذا المقام في هذا المقام الحنابل عندهم الذي

يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم لانه شيطان. نعم - 00:27:31

باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان وفيه استحباب زيارة المفضل للفاضل من المفضل ها الفاضل رسول

الله زار رسول الله ملعب اه العمة والعباس - 00:27:52

لكن له معنى اخر وهو ان العباس له حق ومن لطيف اجوبته لما سئل العباس وهو قريب من سن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايكما

اسن هذا العباس هو اكبر مني وانا اسن منه - 00:28:13

اكبر مني في قدره ومنزلته وجاهه وانا اسن منه صلى الله عليه وسلم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:33

يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل وعن عبد الله ابن مغفل

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجه - 00:28:52

وعن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فان فانه يستره

اذا كان بين يديه مثل اخرة - 00:29:14

فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب

الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال - 00:29:29

الكلب الاسود شيطان. رواه الجماعة الا البخاري المصنف كما عرفت وفهمتم من براءة تصنيفه يأتي بالاحاديث المتقابلة في الموضوع

الواحد اللي يشير الى الخلاف ومنازع مذاهب العلماء واقوالهم فيها ويرجح ما ذكره في الترجمة - 00:29:49

او ما ربما قد عقب عليه في الرواية وتعقيباته في الابواب كثيرة ولا يسيرة؟ يسيرة اكثره ما جاء في الترجمة باب ما يقطع الصلاة

بمروره يشير الى ترجيحه ان هذه الثلاث تقطع الصلاة - 00:30:12

صلاة المصلي اذا صلى الى سترة وذكر فيها الاحاديث الثلاثة اولها حديث من ها ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - 00:30:32

رواه احمد وابن ماجه ومسلم. ويقي من ذلك في صحيح مسلم مثل مؤخرة الرجل اي ان تكون سترة وفي حديث عبد الله ابن مغفل

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - 00:30:52

نفس حديث ابي هريرة لكن جاء في حديث عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه زيادة معنى قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي - 00:31:12

فانه يستره اي تكون له سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل مؤخر الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل الرجل فانه يقطع صلاته

المرأة والحمار والكلب الاسود اذا ميز الكلب هنا - [00:31:26](#)

الروایتين السابقتين الكلب مطلق وفي هذه الرواية الكلب ايش مقيد لانه الكلب الاسود اذا في كلاب حمر وبيظ وصفر في زرق بعد الخضر ما شافته عيني ها في شهب وفيه ملاويين لكن الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود - [00:31:47](#)

البهيم المطبق سواده. كله سواد قلت يا ابا ذر ما بال قلبه الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - [00:32:21](#)

وهذا الحديث برواياته حجة لمن ذهب انه يقطع صلاة المصلي هذه الثلاثة كان المصلي رجلا او امرأة او صغيرا او كبيرا يقطعها مرور المرأة يقطعها مرور الحمار ويقطعها مرور الكلب الاسود البهيم - [00:32:44](#)

ومعنا البهيم الخالص كما نص على ذلك الفقهاء اذا مر بين يديه مباشرة او مر بينه وبين سترته فان كان له سترة ومر من ورائها لا تقطع صلاته وان مروا بعيدا عنه - [00:33:05](#)

كما في حديث ابن عباس الفضل لما خرج النبي الى البادية قال والكلبية والحمارة تذهب والشر عيان امامه اي بعيدا عنه هذا لا يقطع الصلاة هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟ نعم - [00:33:24](#)

هل يقطع الرجل صلاة المرأة؟ لا في هذا الحديث لا يقطع الرجل صلاة المرأة وانما يأثم بمروره امامها سواء بينها وبين سترتها او امامها الى مسافة ثلاثة اذرع وهذا الحديث اخذ بمدلوله جماهير العلماء - [00:33:42](#)

من ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة مقطوع الصلاة وخالفت في هذا عائشة رضي الله عنها فقالت رحمكم الله سويتمونا بمن الكلاب والحمير الم ترى ذلك في احاديث تأتي انه لا يقطع الصلاة شيء - [00:34:03](#)

طيب حديث ابن عباس يأتي حديث ابن عباس نتكلم عليه اذا جاء نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله او عمر - [00:34:29](#)

وقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة وقال بيده هكذا فمضت. هم. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب. رواه احمد وابن ماجة. وشلون مرة - [00:34:47](#)

درعمت ما وقفها الرسول لما اشار الى عبد الله وعمر وقفوا ارجعوا لما اشار بيده البنت بنت ام سلمة ترعمت ما همها ايقاف النبي لها وهذا باب ما جاء في الدرعا - [00:35:03](#)

هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها هند بنتي اه ابي امية المخزومية قالت صلى النبي سلم عندها فمر عبدالله او عمر. من عبد الله او عمر جنبناها ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:25](#)

ولهذا تزوجها النبي ولها صبي عبدالله وعمر وهو اللي ادبه الرسول تطيش يده بالصحفة قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ايش مما يليك فمر اللتان صغار اشار النبي بيده لهما فانتھيا - [00:35:50](#)

ومرت البنت فاشار اليها فلم تنتهي ومرت هل قطعت هذه البنت الصغيرة التي لم تبلغ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا ما قطعت له لم تقطعه فاخذ بهذا الحديث من قالوا ان المرأة مطلقا لا تقطع الصلاة - [00:36:13](#)

وحمله الجمهور على ان هذه طفلة صغيرة لا تأخذ حكم المرأة البالغة اذا المرأة التي لا تقطع الصلاة عندهم هي المرأة البالغة. من اين اخذوها؟ من قوله عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة هن اغلب - [00:36:33](#)

المرأة او اللانثى اغلب من اين من الذكر ولم يؤاخذها ولم يقطع صلاته بمرورها امامه ونبيننا عليه الصلاة والسلام في حجرته يصلي الى سترته نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان. رواه ابو داود - [00:36:51](#)

داود نعم هذا الحديث لو ثبت فكان حجة وحاكما على ما قبله لكنه حديث فيه مجالد ابن سعيد الهمداني تكلموا فيه مع ان مسلما اخرج له في صحيحه مقرونا له بغيره - [00:37:20](#)

وجاء في رواية اخرى عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت

لكن فيه إبراهيم ابن الجوزي ومضعف - 00:37:42

ربما يشد تشد الروايتان بعضهما قال في حديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما استطعتم فانما هي شيطان فيه ان الصلاة لا يقطعها مرور المار - 00:38:00

مهما كان لكن المؤمن مأمور بان يدري يدفع استطاع فان لم يندفع لا تنقطع صلاته وذهب الى مدلول الحديث طائفة من اهل العلم واما الجمهور فقالوا اذا مر اه مرت المرأة والكلب والحصار امام المصلي قريبا - 00:38:21

وبينه وبين السترة فانه تنقطع صلاته ويعيدها من جديد من اخذوا بهذا الحديث قالوا لا تعيدوا صلاته لا يعيد صلاته وانما مأمور بالدرأ بان يدفع هؤلاء ما استطاع نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - 00:38:42

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. رواه الجماعة اعده عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - 00:39:07

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاثانة ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. رواه الجماعة - 00:39:32

نعم هذا حديث عبد الله ابن ابن عباس كان ذلك في حجة الوداع وكان راكبا على اتان منين جاء ابن عباس والبن يريد من مكة لانه مع ابيه مشغولين في الحج - 00:39:48

يسوون يطوفون الطائفين لأ يسقون من زمزم وكان حاجا حتى العباس كان حاج ولهذا رخص النبي سلم العباسي ان يترك المبيت بمنى لما يقوم عليه من السقاية ابن عباس يتردد بين - 00:40:07

اهله في مكة عند الحرم وبين ميناء يأتي عليه على اتان وهي انثى الحمار الصغيرة اخت الجحش فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى على بمنى الا في حجة الوداع - 00:40:28

الى غير جدار ما معنى الى غير جدار قيل الى غير سترة وهذا اخذ به من رأوا ان الصلاة الى سدره سنة ليست واجبة وقيل الى غير جدار مرتفع صلى الى - 00:40:50

فترة اخرى كمؤخرة الرجل العنزة او نحوها فهذا محتمل فاللفظ المحتمل قاعدة عند العلماء ان اللفظ اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال ليس هذا المقصود قال ابن عباس وانا قد ناهزت البلوغ - 00:41:09

جاء في رواية في غير الصحيح قال وكنت يومئذ مختول ايش معنى مختون مطهر مخالفتي اه الكفر او قذف وشعرة الكفر ختان وكانوا في مكة لا يختم الرجل حتى يبلغ - 00:41:38

يؤخرون الختان حتى يناهز البلوغ فجاء ابن عباس وهو مختون وعمره يومئذ ثلاث عشرة سنة قال فدخلت في الصف وارسلتان تمشي بين الصف اخذوا منه من قالوا ان الحمار لا تقطع الصلاة مطلقا بهذا الحديث - 00:41:58

في الحاضر لان النبي لم يصلي الى جدار واخذ منه الجمهور ان سترة الامام سترة لمن وراءه الامام سترة لمن وراءه وهذا هو الاظهر فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت - 00:42:25

تركز العنزة بين يديه ونفي الجدار لا ينفي العنزة كما ثبتت في احاديث اخرى وفيه ان مرور هذه بين يدي المصلي مع سترة الامام انها لا تقطع صلاة من وراءها - 00:42:50

لانه يكتفى الامام الامام سترة لمن وراءه وفيه ان هذه الدواب كثيرة الطرق وان كانت في عينها نجسة الحمار لو غسلناه ببحار الدنيا ما يظهر انه يتسامح فيما يتعلق بركوبه - 00:43:09

وعرقه ولعابه ومروره امام المصلي لكن من وراء سترة يتسامح في ذلك لان هذا مما تعم به البلوى ومن قواعد الشريعة في اليسر والسماحة ان ما عمت به البلوى وسمح في حكمه - 00:43:35

ولم يشدد فيه وهذه قاعدة مطردة الان اكثركم او كلكم او جلکم لابسین شراب قوارب ولا لا وكان من قبلکم یلبس الخفاف لو كان فيها خرق او خرقان یمنع المسح علیها - [00:43:57](#)

عمت البلوی بذلك كان الصحابة یلبسون الخفاف وتكون متقطعة فقراء ولم یؤمروا بترك المسح علیها مما عمت به البلوی ولم ینهی عنه ركوب الحمار فانه یصیب الراكب من عرقه ومن ريقه - [00:44:16](#)

ومن ريقه ولم یؤمروا التنزه عنها ركب النبی سلم علی الحمار وعلی البغلة لدلّل التي اهداها له المقوقس واردف علیها ولم یأمرنا بان نغسل مع انها نجسة وافرازاتها حکمها لكن عمت بها البلوی - [00:44:40](#)

بینما فی لعاب وبلوغ الکلب نهینا منه ولم ینظر الی عموم ایش البلوی ولهذا حتی الکلب المعلم لو قبض علی الشیب باسانه واتیت وزکیته صح صح ذلك منك لان الکلب المعلم اولاً لا یأکل - [00:45:03](#)

ثانياً لا یقتل لا یخفی وانما یقبض هذا الفرق ما بین الکلاب المعلمة والکلاب غیر المعلمة ضابطها الان مدربة ولا غیر مدربة ومما تعم به البلوی ما یرسمى عند النساء - [00:45:24](#)

لهذا لهذا المسألة عشان تفتیدون بها من وراءکم الرطوبات التي تخرج من المرأة فی غیر زمن حیض تحریر لها ساختم بها انه یخرج من المرأة من مخرجین مخرج البول وكل ما خرج منه فهو نجس - [00:45:43](#)

ومخرج الولد المهبل الرحم وفیه تفصیل ما خرج فی وقت الدورة او زمانها فحکمه حکم النجاسة وما خرج من غیر زمانها كما تسمیه الناس تسمیه النساء بالرطوبات وبعضهن یسمینهن بالمویات - [00:46:07](#)

خرج فی غیر زمان الدورة من مخرج الرحم فظاهر والدلیل لان هذا مما عمت به البلوی ولم یأتی من النبی صلی الله علیه وسلم مانع یمنع منه او ناه ینهی عنه - [00:46:30](#)

او موجب یوجب الوضوء منه خطوا بالکم من هالمسألة هذی یقف عند هذا المعنی اللهم صلی وسلم علی عبدک ورسولک نبینا محمد وعلی اله واصحابه اجمعین وقفنا علی موقف وهو - [00:46:47](#)

ابواب صلاة التطوع نعم ها لا مهوب لابد لابد هذی من مجذوب انه لابد ما قال لابد قال فیتخذ مرحلة الرحل ما قال لابد اذا قلنا لابد یعنی انه واجب - [00:47:05](#)

هذی یا من عندک مثل لا بد ای نعم النبی علیه الصلاة والسلام خیر یتخذ عموداً او شجرة او رمحا فان لم یجد او راح او مؤخرة الرحل او یخط خطه - [00:47:44](#)

یروح یجیب نعلته ویوقفه تسذا مش هیتکلف اخبرتکم ان السترة الناس فیها ما بین متکلف ومشدد وما بین متساهل والله اعلم الاخوان تفضل ایه اذا مرت المرأة امام الرجل سترة نعم یدفعها ثم یدفع غیره - [00:48:02](#)

یدفعها والمس الذي یحصل لا عبرة به لان هذا لیس المس المحرم المس المحرم هو مس ماذا مس الشهوة فی اصح اقوال العلماء نعم کلمة ایش ایه ای نعم یسأل اخوکم هل یقطع الصلاة غیر الکلب المعروف کالاسد - [00:48:42](#)

والنمر والذئب ان مر من امامک الاسد والنمر والذئب وبقيت علی وضوءک کمل صلاتک ای نعم الصحیح انه الکلب المعروف بالعهدية قوله الکلب الاسود وفي حدیث ابن عباس کلیبة - [00:49:18](#)

انصرفت بهذه القرائن الی الکلب المعهود لا الی مطلق السباع سم یسأل اخوکم عن هذا الحرمان الشریفان ومثلها المساجد الکبيرة مستثنیة فی المرور؟ الجواب لا انما الذي یستثنی الحرم المکی - [00:49:41](#)

لان فیہ شعائر الطواف وهو مرور والسعی وهو مرور والمشایات وهي طرائقهم للوصول للسعی والطواف فمن صلی فی طریق الناس المسجد الحرام فی المطاف فی غیر وقت الصلاة فی المسعی فی غیر وقت الصلاة - [00:50:06](#)

المشایات اماکن مشی الناس فی غلوة الصلاة فلا حرمة له ولا حق له فی هذا من صلی فی مواضع الصلاة له الحرمة وله الحق علی انه فی قول فی مذهب الحنابلة وغیرهم ان الحرم المکی مستثنى کله - [00:50:25](#)

مستثنى کله الظاهر انه لیس كذلك انما نستثنی ما استثناه الشارع فاما ما استثنی به الحرم المکی عن غیره الصلاة فیها فی ای وقت

لا وقت نهى في المسجد الحرام - [00:50:43](#)

فيمن طاف قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عدي مناف لا تمنعوا احدا بهذا البيت ان يصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا

خصوصيته للحرم والله اعلم - [00:50:58](#)

هذا السؤال الاخير نعم لا لا ما هو بسؤالين واحد ايه نعم ما تقاس الخطه السوداء على الكلب في هذا لا تقاس عليها القطه السوداء لا

تقاس على الكلب الاسود في المرور - [00:51:15](#)

استثناها من قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ثورها قال هن من الطوافين عليكم الطوافات طيب اصبر مقتضى قوله من

الطوافين والطوافات حتى اثناء الصلاة تطوف علينا في بيوتنا - [00:51:36](#)

فلا تأخذوا حكم الكلب وما ورد منعه لا يتوسع فيه الى غيره. هذه قاعدة من قواعد الفقهاء ما ورد المنع بذاته لا يتوسع فيه الى غيره

نعم هذا السؤال الاخير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:51:56](#)